دعاوى الوجوه الاستحسانية في الفقه الإمامي
نموذج من كتاب الزكاة في موسوعة السيد الخوئي قده

سماحة آية الله السيد رياض الحكيم
الأستاذ المساعد سماحة الدكتور السيد نذير الحسني
اسم الطالب عبد الحسين جواد كاظم العسكري
Askaree1414@gmail.com

ملخص البحث:

من الواضح أن كل مسألة فقهية في بحوث علم الفقه، تفرض دراسة وجوه الاستدلال المعتمدة في عملية الاستنباط. والغرض الأهم الذي تطلبه التحقيقات الفقهية استكشاف صلاحية كل وجه للاعتماد عليه. وفي بحوث الفقه الإمامي – الذي يزدهر بانفتاح باب الاجتهاد – وقعت مناقشات مختلفة لوجوه مطروحة في الاستدلالات الفقهية، وكان من بينها ردّ بعض الوجوه بأنها من مصاديق الاستحسان الذي ترفضه مبادئ الفقه الإمامي بشكل قاطع.

وتهدف هذه المقالة لدراسة تحليلية لنموذج من هذه الوجوه، وهي دراسة مبتكرة تقوم على أساس التحقيق في انطباق الاستحسان فيها. وقد تناول البحث شرحاً لبعض المفردات المهمة، ثم بيان الموقف من الاستحسان، وبعدها تعرّض للتحقيق في نموذج من دعوى الاستحسان وقع في مسألة من كتاب في موسوعة السيد الخوئيυ.

ومن النتائج التي ظهرت من خلال الدراسة أن دعاوى الوجوه الاستحسانية محدودة، كما ظهر منها أن الاستحسان يمكن نفيه في بعض الوجوه، إذ يمكن أن يدخل الاختلاف حول تمامية الاستدلال تحت الاختلاف المعهود في مسائل الفقه الذي يرجع غالباً للاختلاف في استكشاف الظهور أو الاختلاف في حجية النص أو الاختلاف حول حدود موضوع الحكم.

الكلمات المفتاحية:

دعاوى – وجوه – استحسان – فقه – موسوعة السيد الخوئي – الزكاة – الغَلّة – المؤن .

مقدمة البحث:

يستند الفقيه لوجه أو أكثر لإثبات الحكم الشرعي في كلّ مسألة من مسائل الفقه، وكلّ وجه – يُعتمد دليلاً على الحكم – لا بد وأن يكون دليلاً تاماً ليصحّ الاستناد إليه في إثبات الحكم الشرعي. ومن هنا كانت الدراسات الفقهية تعنى بشكل دقيق بهذا الجانب، فقد تُستكشف من خلال التحقيق تمامية الوجه المستند إليه، وقد تثبت عليه ملاحظات ومناقشات توجب ردّ الوجه ومنع دلالته وإثباته للحكم الشرعي. ومن جملة المناقشات التي ترد أحياناً في الدراسات التحقيقية في الفقه الإمامي، هو ردّ الوجه الفقهي بأنه استحسان، وهو ما يوجب بطلان الوجه، لبطلان العمل بالاستحسان، إذ الأدلة قائمة على بطلانه والمنع من العمل به حتى صار من الواضحات في الفقه الإمامي.

وتكمن أهمّية مثل هذه البحوث في ما تتضمّنه من زيادة في التحقيق والتعمّق في دراسة الأدلة الفقهية. ويهدف هذا البحث – الذي يعتمد المنهج التحليلي – لدراسة نموذج من هذه الوجوه التي رُدّت بدعوى أنها من مصاديق الاستحسان، والتحقيق في واقعية هذه الدعوى، واستكشاف النتيجة التي تفرزها الدراسة.

وكانت للباحث دراسة تناولت نماذج من مختلف الأبواب الفقهية التي تضمّنتها موسوعة السيد الخوئيU. وتم في هذه المقالة – مراعاة للضوابط – اختيار واحدة من تلك الكتب، وهو كتاب الزكاة، والاقتصار في الدراسة على نموذج منها – رعاية للضوابط في كتابة المقالة – تضمّن دعوى الاستحسان في إحدى الوجوه التي طُرحت في إحدى المسائل، ودراسة هذه الدعوى والتحقيق فيها، لاستكشاف ما يمكن أن يخلص إليه البحث.

التمهيد

ويتضمن الأمور التالية:

١– الوجه في اللغة والاصطلاح

الوجه في اللغة

في المقاييس: >الواو والجيم والهاء: أصل واحد يدلّ على مقابلة الشيء، والوجه مستقبل لكل شيء، يقال وجه الرجل وغيره، وربما عبّر عن الذات بالوجه< ثم قال: >ووجّهت الشيء: جعلته على جهة<[١]. وقريب منه ما ذكره الراغب في المفردات[٢].

وهناك معنى آخر للوجه جاء في شمس العلوم: >والوجه: الضرب من الأمور، يقال: هو ينقسم على وجوه، أي ضروب<[٣]. ومنه ما نقله ابن منظور من أن الوجوه تستعمل في المعاني[٤].

الوجه في الاصطلاح

---

(١) ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة (ج٦ ص٨٨ – ٨٩).
(٢) انظر: الراغب، الحسين بن محمد، المفردات (ص٨٥٥-٨٥٦).
(٣) الحِميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم (ج١١ ص٧٠٧١).
(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (ج١٣ ص٥٥٦). وقد استشهد له بحديث أبي الدرداء المنسوب للنبي': >لا تفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً، أي ترى له معاني يحتملها فتهاب...<.

المتبادر من مثل قولهم: >ويدل على هذا الحكم وجوه< أن المقصود من الوجه المدرَك والمستند، أي (الدليل) الذي يتم الاستناد إليه لإثبات الحكم، أعم من أن يكون نصاً شرعياً، أو إجماعاً، أو سيرةً، أو حكماً عقلياً. ولذا نجد أن الأعلام عندما يذكرون الوجوه، يدرجون بعدها مختلف أنواع الأدلة التي يرون أنها تدل على المدّعى. ومع أنه قد لا نعثر في كلمات الأعلام على تصريح بهذا المعنى، لكن لكثرة استعماله في الكتب الحوزوية وفي المحاضرات والدروس صار أمراً واضحاً.

والوجه بهذا المعنى – إن قلنا إنه معنى اصطلاحي[١] – فله شيء من المناسبة مع المعنى اللغوي الذي جاءت الإشارة إليه في المقاييس والمفردات إذ قال: >وجّهت الشيء أرسلته في جهة واحدة فتوجّه<. وذلك من جهة أن الدليل الذي يُعتمد لإثبات حكمٍ في مسألة ما، كأنه يرسلها باتجاه الحكم المدعى في المسألة. ويبدو من المصباح أنه يشير لهذا المعنى، فقد ذكر أن ما تعارف في الكلام من أن لهذا القول وجهاً، إنما هو بمعنى أن هذا القول له >مأخذ وجهة أخذ منها<[٢].

استعمالات أخرى للفظ الوجه:

١- هناك استعمال قد يُدّعى أنه اصطلاح آخر للفظ الوجه، وذلك عندما يقولون: >وجه الاستدلال< فإن المقصود منه بيان طريقة الاستدلال وكيف يكون الدليل تاماً، وبتعبير آخر: بيان الهيئة التي رُكّب منها الاستدلال واعتُمد عليها للخروج بالنتيجة المطلوبة؛ وذلك لأن بعض القياسات المنطقية ليست واضحة في ترتيب هيئاتها، فتكون بحاجة لبيان وتوضيح. فوجه الاستدلال حينئذ يُظهر المقدمات التي تم الاستناد إليها ومن خلالها حصل المطلوب.

٢- وهناك استعمال آخر تعارف في الكتب الحوزوية، وهو أن يكون المراد من الوجوه المعاني التي يحتملها النص، وهو الذي أشار إليه ابن منظور واستشهد له بحديث أبي الدرداء.

٣- وعندنا استعمال ثالث، وذلك عندما يقولون: >له وجه<، فإن المقصود أن القول والرأي أو الحكم وربما نفس الاستدلال، فيه شيء من المقبولية والصحة، وأنه معقول مقبول، ولكن لم يصل لدرجة الجزم المطلوب الذي يدعو إلى أن يقال عنه: إنه تام أو صحيح يُعتمد عليه، وغير ذلك من التعابير.

والخلاصة:

أن لفظ الوجه المستعمل في الاصطلاح بمعنى (الدليل) الذي تمّ الاعتماد عليه لإثبات حكم معين، ويمكن أن يتلاءم مع أحد المعاني التي ذكرها اللغويون. وهذا المعنى هو المقصود هنا.

---

(١) قد يقال إن استعمال لفظ (الوجه) عند الأعلام من باب المجاز الذي تسوّغه المناسبة مع المعنى اللغوي، وهو حينئذ من مصاديق المجاز المشهور، خاصة أنه يوجد في كلامهم استعمال آخر للوجه بمعنى الاحتمال، كما لو قيل: ولهذه الرواية وجوه، أي يوجد لمعناها احتمالات. والأمر سهل بعد أن كان المقصود من الوجه واضحاً في المباحث الفقهية.

(٢) الفيومي الحموي، أحمد بن محمد، المصباح المنير (ج٢ ص٦٤٩). والاستشهاد هنا وإن كان بمصدر لغة، ولكنه لتأييد ما يفهم من معنى الوجه في استعمالات الأعلام لا لإثبات الاصطلاح. وفي تاج العروس قال: >وليس لكلامك وجه، أي صحته<، فظاهر كلامه أنه لا صحة لكلامك، ويكون المراد أنه ليس لكلامك ما يجعله صحيحاً، وهو يعني أنه ليس لكلامك دليل صحيح. انظر: الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس (ج١٩ ص١١٥).

٢- الاستحسان في اللغة والاصطلاح

الاستحسان في اللغة

إن الذي يتبادر من لفظ الاستحسان هو: عدُّ الشيء حسناً ومناسباً وجيداً وملائماً. فمن استحسن شيئاً فقد رضي به واعتبره مقبولاً عنده ومناسباً وجيداً. وهذا ما يتبادر للذهن عند التأمّل في المعنى العرفي، فمثلاً يقال: استحسن جوابه، إذا كان الجواب جيداً مرضياً عنده ومناسباً. ويقال: لقي المتكلم استحساناً لدى الجمهور، بمعنى: أنهم تلقّوه بالقبول والرضا وأعجبهم(١).

وهذا المعنى للاستحسان – أي عدُّ الشيء حسناً – هو ما صرح به بعض أهل اللغة، ففي الصحاح، قال الجوهري في مادة (حسن) التي هي الجذر للفظ الاستحسان: >الحُسْنُ: نقيضُ القُبح<. ثم ذكر اشتقاقات هذا الجذر، وواحدة من اشتقاقات هذا الجذر لفظ (يستحسن) فقال: >ويستحسِنُه: يعدُّه حَسَناً<(٢).

وقريب منه ما ذكره صاحب شمس العلوم في بيان معنى (استحسن) إذ قال: >استحسن الشيء إذا عدَّه حسناً، ومنه الاستحسان عند أهل الرأي<(٣). ويوافقه ما جاء في مجمع البحرين(٤).

وفي لسان العرب: >حَلِي الشيء بعيني يَحْلى إذا استحسنته<(٥). وهذه العبارة تدل على استعمال الاستحسان بهذا المعنى في الأمور المادية المحسوسة، في حين إن عبارة الصحاح وشمس العلوم فيها عموم للأمور المادية والمعنوية، وذلك لأجل كلمة >الشيء< التي تفيد العموم. ولهذا صرح من ذكر المعنى اللغوي للاستحسان بأنه: >عدُّ الشيء حسناً، سواء أكان الشيء من الأمور الحسية أم المعنوية<(٦).

والخلاصة: أن الاستحسان لغة هو عدُّ الشيء حسناً، أو اعتباره حسناً، أو عدّه جيداً مناسباً، وهو يشمل الأمور الحسية والمعنوية بلا فرق. والاستحسان أمر إضافي له متعلق، فقد يكون أمراً شخصياً، بنظر زيد أو عمرو، وقد يكون لجماعة معينة، وقد يكون الاستحسان لدى مجتمع معين، وقد يكون أمراً عند العقلاء بشكل عام.

الاستحسان في الاصطلاح

إن موضوع البحث إنما هو في خصوص معنى الاستحسان في الفقه الإمامي الذي اتّفقت كلمتهم على أنه باطل لا يجوز العمل به. ويظهر من مراجعة المصادر وقوع الاختلاف في ما هو المقصود من الاستحسان في

---

(١) وفي كتب اللغة، كثيراً ما يعبرون أن الحرف قد قُلب استحساناً أو بُدل استحساناً، ويريدون به أنه أمر حسن ومناسب. انظر مثلاً: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: >وإنما غُير استحساناً< (ج٣ ص١٤٠). >ألا ترى إلى كثرة قلب الياء ألفاً استحساناً لا وجوباً< (ج١١ ص٢٢٤) - >وأصلها الواو ولكنها قلبت استحساناً< (ج١٥ ص١١٦).

(٢) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح (ج٥ ص٢٠٩٩). وهكذا عند: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (ج١٣ ص١١٧).

(٣) الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم (ج٣ ص١٤٥٠).

(٤) الطَّريحي، فخر الدين بن محمد علي، مجمع البحرين (ج٦ ص٢٣٥).

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (ج١٤ ص١٩٦). وانظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج١ ص٤٣٥).

(٦) انظر: الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن (ص٣٤٧).

الاصطلاح عند العامة، إذ تباينت المعاني بشكل كبير[١]، ولا يرتبط تفصيلها بموضوع البحث الذي ينظر لمعنى الاستحسان عند الإمامية، فلا يؤثر عليه أن يكون المعنى المصطلح عند بعض أعلام المذاهب الأخرى مبايناً.

والمهم أن المعنى المعهود في الفقه الإمامي هو مصداق للمعنى اللغوي، إذ المراد منه في الاصطلاح الإمامي هو: ما يعدّه المفتي حسناً بنظره الخاص من دون أن يأخذه من الشرع، فيحدد الحكم الشرعي في بعض الموارد استناداً لاستحسانه الذي يعبّر عن نظره وتقييمه الشخصي ورؤيته الخاصة، فهي ترجيحات وتخمينات ذوقية يستحسنها الفقيه بفهمه الخاص الذي يكون لتأثيرات المحيط والظروف دور كبير فيه.

ويمكن القول: إن هذا المعنى الاصطلاحي للاستحسان المعهود بين فقهاء الإمامية، كان معهوداً أيضاً عند كبار أعلام العامة القدماء، مثل الشافعي وابن حزم، فذموه وكتبوا رسائل في إبطاله[٢]، وقد جاء في بعض التعاريف الاصطلاحية عند العامة، وعُدّ المعنى المنصرف من اللفظ[٣]، وعُرف عن الشافعي كلمته – التي نقلتها العديد من مصادر العامة– في ذم الاستحسان بقوله: >من استحسن فقد شرع<[٤].

والخلاصة: أن المقصود من الاستحسان في تحديد الموقف الشرعي: أن المفتي يعتبر ما يستحسنه حكماً شرعياً، ويسنده للشرع، انطلاقاً من التفكير والفهم الشخصي الذي لا يرجع للكتاب والسنة، ولا الاستناد للحكم العقلي القطعي ضمن الدائرة التي يمكن أن يكون حجّة فيها.

ولا ينحصر الاستحسان في تحديد الموقف الشرعي مباشرة، بل يقع من خلال استحسان مقدمات تدخل في عملية استنباط الحكم الشرعي – أو تحديد الوظيفة العملية – كما لو استحسن علةً للحكم، أو استحسن ملاكه، فإن مثل هذه الاستحسانات لها دخالة في إثبات الحكم الشرعي، فيكون الحكم المستنبط استحساناً؛ لوقوع الاستحسان في مقدماته التي تم الاعتماد عليها.

٣– الموقف من الاستحسان في الفقه الإمامي

يمكن بيان الموقف من الاستحسان بملاحظة كلمات أعلام الإمامية، إذ تُظهر بوضوح الرفض القاطع لاستكشاف التشريع من غير الكتاب والسنة المتمثّلة بالنبي وأهل بيته (صلوات الله عليهم). فقد صرّح السيد المرتضى (٤٣٦ق) أن الإمامية يخطّئون مخالفيهم >في ما يرونه ويذهبون إليه من إثبات العبادات والأحكام

(١) ذكر العلامة الحكيم أن تحديد الاستحسان لدى الأصوليين العامة >مختلف فيه جداً<. وقد تعرض للكثير من هذه التعاريف، وذكر أن أكثرها بعيدة عن فن التعريف فلا >تستحق أن يطال فيها الكلام لعدم انتهائها إلى أمور محددة يمكن إخضاعها للحديث عن الحجّية وعدمها<. انظر: الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن (ص٣٤٧).

(٢) ألّف ابن حزم (٤٥٦ق) كتاباً بعنوان: >ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل<. وجعل الغزالي (٥٠٥ق) الاستحسان تحت عنوان: >ما يظن أنه من أصول الأدلة وليس منها< واعتبره من الأصول الموهومة. انظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى (ص١٧١).

(٣) قال الغزالي في بيان معنى الاستحسان اصطلاحاً: >وله ثلاثة معان: الأول: وهو الذي يسبق إلى الفهم: ما يستحسنه المجتهد بعقله<. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى (ص١٧١).

(٤) اشتهرت هذه المقولة في نفسها وفي نسبتها للشافعي، مع أنها لم ترد في كتبه الموجودة فعلاً. وقد نسبت الكلمة له في عدة مصادر، منها المستصفى والمنخول من كتب الغزالي الأصولية، قال في الاستحسان: >وقد قال به أبو حنيفة، وقال الشافعي: من استحسن فقد شرع<. الغزالي، محمد، المستصفى (ص١٧١). وانظر أيضاً كتابه المنخول من تعليقات الأصول (ص٤٧٦). وانظر: الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن (ص٣٤٩).

بالقياس والاستحسان والاجتهاد بالرأي<[١].

ويردّ الشيخ الطوسي (٤٦٠ق) في واحدة من مسائل كتابه الخلاف – بعد أن ينقل استناد محمد الشيباني تلميذ أبي حنيفة إلى الاستحسان في تحديد الحكم في مسألة فقهية – فيقول: >والاستحسان عندنا باطل<.

ويقول ابن إدريس (٥٩٨ق): >والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا<[٢]. وفي الجامع للشرائع لابن سعيد الحلي (٦٨٩ق): >وأجمع أصحابنا على بطلان القول بالقياس والاستحسان والاجتهاد<[٣]. ومثل عبارة ابن إدريس عبارة العلامة (٧٢٦ق) في المختلف[٤].

وقد ذكر السيد الخوئيυ (١٤١٣ق) أن بطلان القياس والاستحسان عند الإمامية >صار من البديهيّات<[٥]. وأشار السيد محمد سعيد الحكيمυ (١٤٤٣ق) أن الإمامية متفقون على >حرمة أخذ الدين من غير المعصومينΔ اعتماداً على الرأي والاستحسان ونحوهما كما هو دأب العامة<[٦].

وهكذا يذكر الشيخ السبحاني (فقيه معاصر) أن الاستحسان ليس من مصادر التشريع، وأنه كيف يمكن أن نتصور أن التشريع الإسلامي يتبع استحسان إنسان؟! وأنه لا يصحّ الإفتاء إلا بما ثبتت حجيته بدليل قطعي، >والاستحسان، بما هو هو، ليس عِلماً ولا ظنّاً يدلّ دليل قطعي على حجّيته<[٧].

والحاصل:

قد اتّفقت كلمة الإمامية على بطلان الاستحسان قولاً واحداً، فبطلانه من الأمور الواضحة المتسالم عليها، وقد أشارت عبارات الأعلام – قديماً وحديثاً – إلى هذا الاتفاق. يقول آقا بزرك الطهراني (١٣٨٩ق) – بعد أن يبين معنى الاجتهاد الصحيح عند الإمامية– : >نعم كافة علماء الشيعة يمنعون عن الاجتهاد بمعنى آخر، وهو العمل والإفتاء بالرأي والاستحسان والقياس، على ما هو المعمول المجوز عند أهل السنة<[٨].

ويستندون في هذا الحظر إلى نصوص دلّت على رفض الرأي والاجتهاد، والنهي عنه، وشددت على لزوم الرجوع إلى الكتاب والسنة في كل شيء، وأنهما وافيان بكل ما يُراد تحديد الموقف الشرعي فيه، من تفريعات ومستجدات في المسائل التي يحتاجها الناس.

ويدخل النهي عن الاستحسان في هذه النصوص المروية عن النبي وأهل بيته (صلوات الله عليهم) بما أنه من مصاديق عنوان الرأي[٩]، أو الاجتهاد بمعناه الذي يرجع للعمل بالرأي، والذي يمكن أن يشمل عناوين عديدة من الأصول والقواعد التي تعارف العمل بها عند الكثير من العامة، مثل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع، وغيرها مما يدخل تحت الظنون التي لا دليل على اعتبارها، ولا ترجع في لبّها وحقيقتها إلى الكتاب

(١) الشريف المرتضى، علي بن الحسين، رسائل الشريف (ج١ ص٧).
(٢) ابن إدريس، محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (ج٢ ص١٧٠).
(٣) ابن سعيد الحلّي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع (ص٥٣٠).
(٤) العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة (ج٨ ص٣٩٢).
(٥) الخوئي، أبو القاسم، الهداية في الأصول (ج١ ص٥-٦).
(٦) الحكيم، محمد سعيد، الكافي في أصول الفقه (ج٢ ص٦٤٨).
(٧) السبحاني، جعفر، أصول الفقه المقارن في ما لا نص فيه (ص١٦١). وانظر: (ص١٧١).
(٨) آغا بزرك الطهراني، محمد محسن، توضيح الرشاد في تاريخ حصر الاجتهاد (ص٧٨).
(٩) انظر: الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن (ص٥٤٦).

والسنة.

وهذه النصوص التي تناولت النهي عن الرأي والقياس والاجتهاد كثيرةٌ مستفيضة بل هي متواترة[١]، وقد تضمّنت الأسانيد المعتبرة، ويكون المجموع موجباً للقطع بصدور هذا النهي، لذا صار رفض العمل بهذه القواعد من البديهيات[٢] في الفقه الإمامي. والمسألة من الواضحات.

جاء في صحيحة أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله A: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنّته [ولا سنّة] فننظر فيها؟ فقال: >لا، أما إنك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت كذبت على الله<[٣].

وقد دلّت الرواية على أن النظر الذي لا يرجع إلى الاستقاء من الكتاب والسنة أمر مرفوض ممنوع، حتى لو أصاب الواقع! واستحسان المجتهد من مصاديق هذا النظر الممنوع.

نموذج لدعوى الاستحسان من كتاب الزكاة

في كتاب الزكاة من موسوعة السيد الخوئي (أعلى الله مقامه)، توجد دعاوى الوجه الاستحساني في مواضع ثلاثة، وتم اختيار نموذج منها وقع في مسألة استثناء المؤن ضمن مباحث الغَلّات، وسيتضمن البحث والتحقيق ثلاثة أمور (بيان أصل المسألة، وتحديد موضع البحث، ثم التحقيق فيه):

استثناء المؤن في زكاة الغَلّات

يتطلب البحث والتحقيق تناول الأمور الثلاثة التالية:

الأمر الأول: بيان أصل المسألة

اتفق الفقهاء على أن الغَلاَّت من الأعيان التي تتعلق بها الزكاة[٤]، فتجب فيها الزكاة بشروط، ومن هذه

(١) ويمكن ملاحظة ذلك في الباب الذي عُقد في الوسائل تحت عنوان: >باب عدم جواز القضاء والحكم، بالرأي، والاجتهاد، والمقاييس، ونحوها من الاستنباطات الظنية<. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (ج٢٧ ص٣٥) ويحتوي ٥٢ حديثاً ولبعضها أكثر من سند، وهذه النصوص مجموعة من مصادر عديدة.

(٢) كما أشارت لذلك عبارة السيد الخوئي المتقدمة.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ج١ ص٥٦ ح١١). والسند صحيح، انظر: الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث (ج١ ص١٩).

(٤) العناوين التي تجب فيها الزكاة: الإبل والبقر والغنم (زكاة الأنعام) والذهب والفضة المسكوكين (زكاة النقدين) والحنطة والشعير والتمر والزبيب (زكاة الغَلاَّت). ولا خلاف في انحصار الأعيان الزكوية في هذه العناوين، والنصوص فيها مستفيضة ومتظافرة إن لم تكن متواترة، بل عُدّت من الضروريات. انظر: الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي (ج٢٣ ص١٣٣). وانظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام (ج١٥ ص٦٥).

الشروط بلوغ النصاب الذي حُدد في النصوص بخمسة أوسُق[١]. ويجب على مالك الغَلَّة أن يعطي زكاتَها، وهي نسبة من مجموع الناتج الذي حصل عليه، إما العُشر أو نصف العشر[٢].

ومن المسائل المهمة التي ترتبط بإخراج الزكاة ولها أثر عملي كبير، والمتفرعة عن النسبة التي يجب إخراجها، هي مسألة المصارف التي ينفقها المالك في سبيل الوصول للناتج الذي تعطيه الأرض. فهل يعطي العُشر أو نصف العُشر من الغَلّة من دون استثناء ما يصرفه في سبيل تحصيلها، أم يستثني ما بذله من المصارف والتي يعبر عنها بالمؤن؟[٣]

والبحث في استثناء المؤن مختص بالغَلات، فإن الفقهاء لا يرون من أدلة الزكاة في الأنعام والنقدين استثناء المؤن من مقدار الزكاة فيه[٤].

وهناك اختلاف بين الفقهاء في مسألة استثناء المؤن، ولا بد من التنبيه على أمرين ليتضح موضع البحث الذي يتعلق بهذه المسألة:

(الأول): أن هذه المسألة التي وقع فيها الخلاف، لا ترتبط بما اتّفق عليه الفقهاء من أن الزكاة إنما تكون بعد استثناء المقاسمة[٥]، لذا ذكر السيد الخوئي في حكم هذا الاستثناء أنه >مطابق لمقتضى القاعدة، ومورد للاتّفاق، مضافاً إلى شهادة جملة من النصوص عليه<[٦].

---

(١) والوسق ستين صاعاً. وقد حُدد النّصاب في بعض الكتب الفقهية بـ ٨٤٧ كيلو تقريباً. انظر: الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين مع فتاوى الشيخ الوحيد الخراساني (ج٢ ص٣٣٩). ورأى السيد الحكيم أن النصاب: ١٠٤٤,٢٥ كيلو تقريباً. انظر: الحكيم، محمد سعيد، منهاج الصالحين (ج١ ص٣٩٣).

(٢) وهي تختلف بحسب نوع السقي الذي اعتمده في سقاية مزروعاته. فإن كان يعتمد على الطبيعة مثل السقي بمياه الأمطار، فتكون النسبة هي العشر، أي (١٠%) من مجموع الغلة. وإن كان يعتمد على جهود المالك ولو من خلال الآلات مثل النواعير والنواضح، فتكون النسبة هي نصف العشر، أي (٥%) من مجموع الغلة. انظر: البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة (ج١٢ ص١٢٢). وقد ذكر أنه بلا خلاف. وقد دلّت عليه النصوص، ويأتي التعرض لها ضمن البحث.

(٣) مثل تكاليف الحرث والبذر والسقي وأجور العمال والفلاحين الذين يستعين بهم المالك. وفي هذا البحث يوجد تفريع يتعرض الفقهاء فيه إلى أن الاستثناء هل هو لجميع المؤن، أم للمؤن قبل حصول الناتج الزراعي، أم للمؤن بعد حصوله، والمؤن هل تشمل ما يصرفه لشراء الأرض والآلات التي تكون باقية بعد انتهاء الموسم الزراعي وغير ذلك. انظر: اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى - المحشى (ج٤ ص٧١) وفيه مسائل عديدة. ولأن البحث مرتبط بأصل الاستثناء فلا موجب للتعرض للتفاصيل.

(٤) وإذا قيل بأن البحث لم يقع في النقدين لعدم وجود مؤن تخص نفس المعدن النقدي، فإن هذا لا يشمل كما لا يخفى وجود المؤن في الأنعام، ومع ذلك لم يذكر الفقهاء استثناء المؤن فيها، فيجب إخراج الزكاة منها من دون ملاحظة المؤن، فمن بلغ عنده النصاب وتحققت فيه الشروط، مثل مضي الحول، يجب عليه إخراج العدد المطلوب من الأنعام من دون نظر لما تحمّله من صرفيات لإطعامها وتناسلها وحفظها. وأما في الغلات فالتعرض لاستثناء المؤن موجود في الكتب الفقهية عند القدماء والمتأخرين. انظر: المفيد، محمد بن محمد، المقنعة (ص٢٣٩). وهذه عبارته: >لا زكاة على غلة حتى تبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة، بعد الخرص والجذاذ والحصاد وخروج مؤونتها منها وخراج السلطان<.

(٥) المقاسمة هي مقدار من نفس حاصل الأرض يأخذه السلطان من أصحاب المزروعات، سواء أكانت من الأعيان التي تتعلق بها الزكاة أم لا. وأما (الخراج) فهو ما يأخذه السلطان إما من النقود أو من نفس الزرع بالإضافة للمقاسمة، وفي إلحاقه بالمقاسمة في الاستثناء من الزكاة خلاف. انظر: السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام (ج١١ ص١٢٦). أيضاً: الروحاني، محمد، المرتقى (ج٢ ص١٠٠).

(٦) الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي (ج٢٣ ص٣٤٣). وانظر: الروحاني، محمد، المرتقى (ج٢ ص١٠٠-١٠١). وانظر: الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى (ج٩ ص١٥١).

(الثاني): أن هذه المسألة التي وقع فيها الخلاف في الاستثناء وعدمه، إنما ترتبط بالاستثناء من نفس مقدار الزكاة الذي يجب إخراجه والذي حُدد بالعُشر أو نصف العُشر، حسب نوع السقي، وهي لا ترتبط بجهة بحث أخرى يتناولها الفقهاء، وهي أن تحديد بلوغ النصاب وعدمه هل يُحسب بالمجموع، أي من دون ملاحظة المؤن، فيلاحظ كل ما أخرجته الأرض، أم يحسب بملاحظة المؤن، فينقص من مجموع الحاصل المؤن التي بذلها المالك، ثم يحدد بلوغ النصاب وعدمه.

فهذان بحثان مختلفان، كلاهما يدرسان تحت عنوان: >حكم استثناء المؤن<. ومحل البحث في الجهة الأولى لا الثانية. والمعروف في استثناء المؤن قولان:

الأول: القول بالاستثناء وهو المنسوب للأكثر، بل المشهور(١).

الثاني: القول بعدم استثناء المؤن، وقد اختاره السيد الخوئي(٢).

نعم رأى الشيخ كاشف الغطاء التوسط بين قول المشهور الذي يستثني المؤن كلَّها، وبين القول المقابل له الذي لا يستثني شيئاً من المؤن(٣).

الأمر الثاني: موضع البحث ودعوى الوجه الاستحساني

الذي يهمُّنا التعرض له هو القول بالاستثناء الذي نُسب إلى المشهور، فقد تضمّن وجهاً نوقش بأنه استحسان، ولكن لا بد أولاً من ملاحظة الوجه للقول المقابل للمشهور (عدم الاستثناء)، ليتسنَّى عرض الوجه الذي رُمي بالاستحسان والتحقيق فيه، كما سيتضح إن شاء الله تعالى في النقطتين التاليتين:

النقطة الأولى : توجيه القول بعدم الاستثناء

يستند هذا القول إلى الإطلاقات التي تضمّنتها بعض الروايات التي بينت مقدار ما يجب إخراجه من غلة الأرض، ومنها صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر A(٤): >قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها، ما ترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان، فما حرثته فيها فعليك ممّا أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنّما عليك العُشر في ما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك<(٥).

---

(١) الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى (ج٩ ص١٥٤)، ثم نقل عن مفتاح الكرامة قوله: >لو ادّعى مدع الإجماع لكان في محله<. العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة (ج١١ ص٣٢٨).

(٢) الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي (ج٢٣ ص٣٥٠)، وقد ذكر أن مخالفة المشهور منسوبة لجماعة من الأعلام. وقد اختار هذا القول أيضاً السيد الحكيم في المستمسك بعد مناقشة الأدلة التي عرضها. انظر: الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى (ج٩ ص١٥٤).

(٣) فقال بعد نقل القولين والإشارة إلى أدلتهما: >فالأصحّ إذاً التفصيل بين المؤن السابقة فلا تستثنى، واللاحقة فتستثنى، ولا يقدح فيه عدم نقله عن أحد بعد مساعدة الدليل عليه، وعدم تحقّق إجماع على خلافه<. اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى - المحشى (ج٤ ص٧٢).

(٤) والسند معتبر عند الأعلام، انظر: الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي (ج٢٣ ص٣٤٣). الطباطبائي، علي، رياض المسائل (ج٥ ص٩٣). النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام (ج١٥ ص٢٢٤).

(٥) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (ج٩ ص١٨٨ ح١). قال السيد الخوئي: >ونحوها صحيحة =

ومحل الشاهد منها: >إنما عليك العُشر في ما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك<. فالإمام A في مقام بيان ما يجب إخراجه من الزكاة، وقد أوضح أنه يجب العُشر في الناتج الحاصل من الأرض بعد أن يأخذ السلطان الحصة الموضوعة على الغلات.

فالرواية دلّت على استثناء ما يؤخذ بالمقاسمة، وأوجبت الزكاة في الباقي، ولم تذكر شيئاً عن استثناء المؤن، لا السابقة على وقت تعلق الوجوب[١] ولا ما يصرف بعد التعلق[٢]، مع أنه A في مقام بيان ما يجب إخراجه.

قال السيد الخوئي في بيان تمامية الإطلاق وحجيته: >فإنّ الاقتصار على استثناء حصّة السلطان الكاشف عن كونه في مقام التحديد، كالصريح في عدم الاستثناء، وإلا لتعرّض للمؤن أيضاً، والمقام مقام البيان<[٣].

النقطة الثانية : توجيه القول باستثناء المؤن ودعوى الوجه الاستحساني

على ضوء ما تقدم يكون الالتزام باستثناء المؤن الذي قال به المشهور، بحاجة إلى دليل معتبر يقيد هذه المطلقات ويخرجنا عنها. وقد ذُكرت عدّة وجوه للخروج عن هذه المطلقات، وقد ناقشها السيد الخوئي[٤] وردّها جميعاً، وقد رمى أحد هذه الوجوه بالاستحسان، وينبغي الاقتصار على بعض الوجوه التي بها يتضح البحث في المسألة:

١- دعوى الإجماع. وردّها السيد الخوئي بأنها واضحة الإشكال >بعد مخالفة جمّ غفير من قدماء الأصحاب ومتأخّريهم<؟[٥]

٢- رواية في الفقه الرضوي: >وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق... فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤونة العمارة والقرية، أخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر<[٦].

وردّها السيد الخوئي بأنها مما لا يمكن الاعتماد عليه >إذ لم يثبت كونه رواية فضلاً عن أن تكون معتبرة<[٧].

صفوان وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وصحيحة أحمد بن أبي نصر<. الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي (ج٢٣ ص٣٤٣).

(١) مثل تكاليف الحراثة والبذور والسماد.

(٢) مثل تكاليف الحراسة والحصاد والتخزين.

(٣) الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي (ج٢٣ ص٣٥١). وفي المدارك: >وهذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شيء مما يخرج من الأرض سوى المقاسمة، إذ المقام مقام البيان<. العاملي، محمد، مدارك الأحكام (ج٥ ص١٤٣).

(٤) الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي (ج٢٣ ص٣٥١). وكذلك ناقش السيد الحكيم في المستمسك الأدلة التي ذكرت للخروج عن هذا الإطلاق. انظر: الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى (ج٩ ص١٥٥).

(٥) الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي (ج٢٣ ص٣٥١). وقد ذكر أن مخالفة المشهور قد نسبت للشيخ، وابن سعيد، والشهيد الثاني، وصاحب المدارك، وصاحب الذخيرة. انظر: (ج٢٣ ص٣٥٠). وانظر أيضاً: الأنصاري، مرتضى، كتاب الزكاة (ص٢٢٧).

(٦) ابن بابويه، علي بن الحسين، الفقه المنسوب للإمام الرضا (ص١٩٧). وانظر: الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه (ج٢ ص٣٥). ويبدو أنها تامة دلالة عند السيد الخوئي. وتوقف السيد الحكيم في الدلالة والسند، انظر: الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى (ج٩ ص١٥٦).

(٧) الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي (ج٢٣ ص٣٤٩).

٣- أن الزكاة إنما تجب لأجل حصول الفائدة للمالك التي تعود عليه من نتاج الأرض، ولا تتم الفائدة إلا بعد إخراج المؤن والمصارف التي بذلها، كما هو الحال في الخمس الذي لا يجب إلا بعد إخراج المؤن، بل قد تكون المصارف التي يبذلها المالك مساوية لنتاج الأرض، فلا تثبت فيها الزكاة إذ لا نماء للمال ولا فائدة تعود على المالك، بل تُعد خسارة عرفاً فكيف تثبت فيها الزكاة؟!

قال السيد الخوئي (أعلى الله مقامه) في بيان هذا الوجه: >أنّ الزكاة إنّما تجب في النماء والفائدة العائدة من الغَلّة فلا تتناول المؤنة، إذ لا تلاحظ الفائدة إلا بعد إخراجها، فحالها حال الخمس الذي لا يجب إلا بعد المؤونة، بل ربّما تكون المؤونة المصروفة في سبيل تحصيل الغَلّة معادلة لها فلا موضوع في مثله للزكاة<[١].

ورأى أن هذه الدعوى غير ثابتة، إذ المستفاد من الأدلة أن الزكاة تتعلق بالغلات التي أنتجتها الأرض من دون ملاحظة حصول فائدة وربح، لذا ردّها بأنها أول الكلام >إذ لم يظهر من شيء من الأدلّة تعلّق الزكاة بالفائدة لتلاحظ بعد إخراج المؤنة، بل ظواهر النصوص تعلّقها بمطلق ما تنبته الأرض من الغلات<. ثم قال:

>والحاصل: أنّ هذه الوجوه الاستحسانيّة لا تصلح مدركاً للأحكام الشرعيّة، والمتّبع فيها ظواهر الأدلّة، وحيث لم يعلّق الحكم فيها على الفائدة كما عرفت[٢]، فلا وجه لاستثناء المؤونة<[٣].

ظهر مما تقدم أن الوجه الثالث هو محل البحث، وهو يعتمد على ركيزة أساسية لو تمت يمكن أن يتم بها الاستدلال، وهي دعوى >أن الزكاة إنما تجب في النماء والفائدة العائدة من الغلّة< ولا يمكن أن يصدق عنوان فائدة وربح إلا بعد استثناء المؤن.

وهناك ملاحظة اعتمدت في هذا الوجه، وهي ما ذكر من أن المؤن قد تكون معادلة لقيمة ما تخرجه الأرض >فلا موضوع في مثله للزكاة<.

واعتمد الوجه على دعوى مساواة الزكاة بالخمس، فكما أن الخمس لا يجب إلا بعد إخراج المصارف المبذولة لاستحصاله، فكذلك الزكاة لا تجب إلا بعد استثناء المصارف المبذولة لتحصيل الغلة.

فهذه نقاط ثلاثة تضمّنها الوجه الثالث، وينبغي بحثها لارتباطها المباشر في تقييم هذا الوجه الذي ادّعي فيه الاستحسان:

(١) دعوى مساواة الزكاة للخمس

وهي مردودة[٤] لثبوت الفرق بين الخمس والزكاة، فلا تصح دعوى المساواة، فالمقدار المالي الذي يجب إخراجه – فضلاً عن ملاحظة اختلاف تفاصيل الأحكام بينهما – يمكن أن يكشف عن الفرق، فلا يبعد أن يكون

---

(١) المصدر السابق (ج٢٣ ص٣٥١).
(٢) أي ما تقدم في توجيه القول بعدم الاستثناء، بالاستناد إلى الإطلاق.
(٣) الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي (ج٢٣ ص٣٥٢).
(٤) بغض النظر عن أن المنظور في استثناء المؤن في الخمس إنما هو في تحديد بلوغ النصاب، لا استثناء المؤن من مقدار الخمس الذي يجب إخراجه، وقد تقدم أن جهة البحث إنما تقع في استثناء المؤن من مقدار الزكاة الذي يجب إخراجه، العشر أو نصفه. ثم إن المنظور في استثناء المؤن في الخمس في بعض النصوص، أن الخمس الذي يجب إخراجه من الأرباح إنما يكون بعد استثناء ما يصرفه المكلّف من مؤنة نفسه وعياله خلال سنة. انظر: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (ج٩ ص٤٩٩ وجوب الخمس في ما يفضل عن مؤونة السنة). وانظر: الأنصاري، مرتضى، كتاب الخمس (ص٩١-٩٢). أيضاً: الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى (ج٩ ص٤٥٨).

مقدار الخمس الذي هو إما ضعف مقدار الزكاة أو أربعة أضعافه، يستوجب أن تُستثنى المؤن بخلافه في الزكاة، ومن هنا جاءت الروايات التي صرحت باستثناء المؤن في الخمس[١]، مع عدم وجود روايات واضحة في الزكاة.

وعليه فإن دعوى مساواة الزكاة للخمس في حكم استثناء المؤن تكون عهدتها على مدّعيها، فإنه من الصعب جداً تحصيل الاطمئنان بالمساواة فضلاً عن القطع.

(٢) ملاحظة اعتمدت في هذا الوجه

إن هذا الوجه تضمّن ملاحظة قد يستفاد منها تقريب صحة القول باستثناء المؤن في الزكاة، وذلك بأن يؤخذ بنظر الاعتبار أن تكاليف المؤن المبذولة في سبيل تحصيل الغلة، قد تكون معادلة لقيمة مجموع الغَلّة الحاصلة، وفي مثل هذا الفرض لا يتحقق موضوع وجوب الزكاة، إذ لم تتحقق فائدة بل وقعت خسارة وربما كانت كبيرة. وهذه الملاحظة بحاجة للتوضيح التالي:

إن القول بعدم استثناء المؤن في الغلات، يلزم منه ثبوت الزكاة في موارد لا يمكن فيها الالتزام بثبوت الزكاة، وذلك بملاحظة الصور التالية من حيث مقارنة مجموع الغَلّة مع الصرفيات المبذولة لتحصيلها، فقد تكون:

١- المؤن المبذولة أقل من مجموع الغَلّة الحاصلة.
٢- المؤن المبذولة أكثر من مجموع الغَلّة الحاصلة.
٣- المؤن المبذولة معادلة لمجموع الغَلّة الحاصلة.

وفي كل من الصورة الأولى والثانية تقع مراتب متعددة تختلف شدة وضعفاً:

ففي الصورة الأولى:

- يمكن أن تكون المؤن قليلة جداً إلى درجة لا تمثل شيئاً يذكر، كما لو كان مجموع الغَلّة الحاصلة ألف طن، وكانت المؤن المصروفة لا تتجاوز قيمة طن واحد.

- وفي حالة أخرى قد يكون مجموع الغَلّة الحاصلة ألف طن، وكانت المؤن المصروفة بقيمة مئة طن أو مئتين أو... ففي هذه الصورة يأتي البحث والكلام في أن المؤن هل هي مستثناة أم لا، إذ يكون لها تأثير واضح في تحديد مقدار الزكاة الذي يجب إخراجه.

مثلاً: لو فُرض أن المقدار الواجب من الزكاة هو العُشر، فيكون مقدار الزكاة في هذه الغَلّة مئة طن، إن

(١) انظر: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (ج٩ ص٤٩٩-٥٠٠)، الباب٨ >باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة<. ومنها صحيحة البزنطي، قال: كتبت إلى أبي جعفر A: الخمس، أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة». وقد استفاد منها السيد الخوئي أن وجوب إخراج الخمس >مشروط باستثناء ما يصرفه في سبيل تحصيل الربح، فمؤونة الصرف مستثناة عن الوجوب بلا خلاف ولا إشكال، كما هو ظاهر، من غير حاجة إلى تجشّم الاستدلال وإقامة البرهان، ضرورة عدم صدق الفائدة إلا في ما زاد على هذا المقدار<. انظر: الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي (ج٢٥ ص٢٠٨).

لم نقل باستثناء المؤن. وأما إذا قيل باستثناء المؤن، وفرض أنها بقيمة مئة طن، فيصير مقدار الزكاة الواجب إخراجه تسعين طناً فقط، ولو فرض أنها بقيمة مئتي طن، فيصير مقدار الزكاة الواجب إخراجه ثمانين طناً فقط، وهكذا تلاحظ تكاليف المؤن في إخراج الزكاة.

وفي الصورة الثانية:

– قد يكون مجموع الغَلّة مئة طن مثلاً، والمؤن المصروفة لتحصيل هذه الغَلّة بلغت ما يعادل قيمة مئتي طن، فهنا وقعت خسارة عظيمة. ولو قيل باستثناء المؤن فلن تجب الزكاة حينئذ.

وأما في الصورة الثالثة:

– ففرضها أن يكون مجموع الغَلّة مئة طن مثلاً، والمؤن المصروفة لتحصيل هذه الغَلّة بلغت ما يعادل قيمة مئة طن أيضاً، فلم تحصل أي فائدة.

وقد يدعى أنه لا يعقل ثبوت الزكاة في مثل هذه الصورة، إذ لم يحصل فيها أي نفع وربح للمالك. والصورة الثانية أولى في عدم ثبوت الزكاة في الكثير من مراتبها. وإذا استبعدنا ثبوت الزكاة في بعض الصور المتقدمة، فإن القول بعدم استثناء المؤن يكون مشكلاً فلا يمكن الالتزام به، وبذلك يقرب القول بالاستثناء.

ويمكن أن تناقش هذه الملاحظة:

أولاً: أن هذا التوجيه يوجب التفصيل بين ما إذا كان مجموع الغَلّة أكثر من المؤن، وبين ما إذا كان مساوياً أو أقل، وهو وإن كان وجيهاً، ولكنه لا شاهد عليه في الروايات ولا إشارة له في كلمات الفقهاء، فكيف يمكن الالتزام به؟

نعم قد ذكر بعض الفقهاء التفصيل بين المؤن السابقة فلا تستثنى مطلقاً وبين المؤن اللاحقة فتستثنى، وهو الذي صرح به كاشف الغطاء في تعليقه على العروة[١].

وعليه قد يقال: إنه كما وقع القول بالتفصيل من جهة المؤن السابقة واللاحقة، فليكن هذا قول بالتفصيل من هذه الجهة أيضاً، وهو بحاجة لجرأة فقهية عالية، إذ لم ينقل عن أحد الالتزام به.

ثانياً: أن هذا التوجيه لا ينفع في إثبات استثناء المؤن بل المستفاد منه – إن تمّ – ارتفاع حكم وجوب إخراج الزكاة بتمامه، ولا يلتزم المستدل به.

وقد يقال بأن هذا المدعى يعضده الاستناد لقاعدة لا ضرر لرفع الحكم بوجوب إخراج الزكاة. وقد يردّ هذا الاعتضاد:

بأن قاعدة لا ضرر لا تجري في موارد الأحكام التي ابتنت في تشريعها على الضرر، مثل الجهاد والزكاة والخمس التي لوحظ فيها وقوع الضرر على المكلف، إذ بإخراج شيء من ماله الذي يكدّ في تحصيله يوجد فيه ضرر، وإن كان متفاوتاً بحسب الأفراد والمقادير التي يجب إخراجها[٢].

---

(١) تقدمت الإشارة إليه في الأمر الأول.

(٢) فالتاجر الذي يجب أن يخرج خمس الأرباح التي بلغت عنده مئة مليون مثلاً يكون الحكم من الجهة المادية حكماً ضررياً بالنسبة له وللسوق والعرف. وهكذا صاحب الغلة الكبيرة التي قد تبلغ مئات الأطنان، يشق عليه =

ولكن هذا الجواب يمكن أن يناقش بأن يقال:

إن الضرر الذي ابتنت عليها أحكام الخمس والزكاة إنما هو ضرر محدود روعي فيه المالك بشكل واضح، لذا حددت بنسب يغلب فيها جلب المنافع وتحصيل الربح والفوائد، فإذا خرجت عن هذه الحالة الغالبية، ووقع فيها الضرر العظيم الذي قد يلحق بعض مراتب الصورة الثانية – التي فُرض فيها زيادة تكاليف المؤن على قيمة مجموع الغَلّة – فإن الحكم بوجوب الزكاة لم يبتن على مثل هذه الأضرار، فلا مانع من جريان قاعدة لا ضرر في خصوص هذه الموارد.

ولكن هذه المناقشة إن تمت، لا ترتبط بمسألة استثناء المؤن من مقدار الزكاة الواجب إخراجه بعنوانه الأوّلي، إذ يكون النظر فيها إلى الصور التي يكون الضرر فيها عظيماً وخارجاً عن الحالة الغالبة في إنتاج المحاصيل، وأنه يمكن أن يرتفع وجوب الزكاة فيها بقاعدة لا ضرر؟

(٣) دعوى أن الزكاة إنما تجب في الغَلّة بقيد النفع والفائدة

وهذه هي النقطة الأساسية في الوجه الذي رُمي بالاستحسان، وهي دعوى أن الزكاة إنما تجب في النماء والفائدة العائدة من الغلة، والتي تقدم ردّها من قبل السيد الخوئي بأنها أول الكلام >إذ لم يظهر من شيء من الأدلّة تعلّق الزكاة بالفائدة لتلاحظ بعد إخراج المؤنة، بل ظواهر النصوص تعلّقها بمطلق ما تنبته الأرض من الغلات<[١].

وكما هو واضح يعتمد (الوجه) على دعوى أن موضوع وجوب الزكاة هو الحاصل من الأرض بقيد النماء والربح والفائدة، أي أن الموضوع للوجوب هو الغَلّة بعد طرح المصارف المبذولة لتحصيلها، فإن النماء والربح والفائدة لا تصدق إلا بعد طرح التكاليف المبذولة لتحصيل الناتج.

وفي قباله يعتمد (ردّ الوجه) على أن موضوع وجوب الزكاة هو المحصول الذي تُنبته الأرض من دون أن يكون مقيداً بتحقق عنوان نماء وربح وفائدة. وهذا ما يتطلب دراسة هذين الدعويين، وهو ما سيتناوله الأمر التالي:

الأمر الثالث: التحقيق في دعوى الاستحسان

التحقيق يقتضي البحث في النصوص ودراستها[٢]، لاستكشاف موضوع وجوب الزكاة، وبه يتحدد الموقف تجاه الدعويين، ومن ثم بيان الموقف تجاه دعوى الاستحسان. وهذا ما يستدعي مراجعة الروايات التي تتعرض لبيان مقدار الزكاة في باب الغلات لملاحظة ما يمكن أن يستظهر منها، وهي على قسمين:

القسم الأول: النصوص التي تدل على عدم ملاحظة النفع والنماء

أن يعطي منها العشر.

(١) الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي (ج٢٣ ص٣٥١).

(٢) وقد استدعى ذلك مراجعة الروايات في كتاب الزكاة بشكل عام، وضمن الأبواب التي قد ترتبط بالدعويين بشكل خاص.

١- صحيحة[١] الحلبي قال: قال أبو عبد الله A: >في الصدقة في ما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحاً أو كان بعلاً العُشر، وما سقت السَّواني[٢] والدوالي أو سقي بالغَرْب[٣] فنصف العُشر<[٤]. ونحوها صحيحة زرارة وصحيحة ابن بكير[٥].

فمثل هذه الروايات التي راعت ما يُبذل من مصارف وتكاليف لأجل السقي، قد علقت الزكاة على الناتج من الأرض، فيجب فيه العشر إن كان السقي من الطبيعة، ونصف العشر إن كان السقي بتصدي المالك، وهي – كما تقدم توضيحه – في مقام بيان ما يجب إخراجه، ولو كان هناك استثناء للمؤن لوجب بيانه.

٢- صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر A: >قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها، ما ترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان، فما حرثته فيها فعليك ممّا أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنّما عليك العُشر في ما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك<[٦].

فالإمام A في مقام بيان وتحديد ما يجب إخراجه، ولو كانت المؤن مستثناة، كما هو الحال في استثناء حصة السلطان، لوجب التعرض لها.

٣- رواية ابن شجاع النيسابوري، أنّه سأل أبا الحسن الثالث A عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة ما يزكّي؟ فأخذ منه العُشر، عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً، وبقي في يده ستّون كرّاً، ما الذي يجب ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع A: >لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤنته<[٧].

والرواية لعدم ثبوت وثاقة النيسابوري تكون مؤيدة[٨]. وهي تدل على إقرار من الإمام A لما وقع من عدم استثناء المؤن، فإن الحاصل مئة من الأكرار وقد أخرج منه العُشر مع أنه قد بذل ما يساوي ثلاثين كراً في

---

(١) انظر: الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي (ج٢٣ ص٣٣٥).
(٢) >والسَّانية: الناضحة، وهي الناقة التي يُستقَى عليها. وفي المثل: سير السَّواني سفرٌ لا ينقطع<. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح (ج٦ ص٢٣٨٤).
(٣) وهي الدلو العظيمة، انظر: العلامة المجلسي الأول، محمد تقي، روضة المتقين (ج١٠ ص٣٩٢). وقال الخليل: >والغَرْبُ أعظم من الدلو، وهو دلو تام، وعدده أغْرُب، وجمعه غُرُوب<. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين (ج٤ ص٤٠٩).
(٤) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (ج٩ ص١٨٣ ح٢)، والأحاديث في هذا المضمون كثيرة، وقد جمع الحر العاملي أكثرها في باب تحت عنوان: >باب أنّ الواجب في زكاة الغلاّت الأربع هو العُشر إن سقي سيحاً أو بعلاً أو من نهر أو عين أو سماء، ونصف العُشر إن سُقي بالنواضح والدوالي ونحوها<. انظر: المصدر نفسه، ص١٨٢.
(٥) انظر: النّراقي، أحمد، مستند الشيعة (ج٩ ص١٧٦-١٧٧).
(٦) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (ج٩ ص١٨٨ ح١). قال السيد الخوئي: >ونحوها صحيحة صفوان وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وصحيحة أحمد بن أبي نصر<. الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي (ج٢٣ ص٣٤٣).
(٧) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (ج٩ ص١٨٦ - ١٨٧ ح٢).
(٨) الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي (ج٢٣ ص٣٥٥).

المؤن اللازمة لعمارة الضيعة، فلو كانت المؤن مستثناة لبين له الإمام أن العشر لا يكون عشرة أكرار بل هو سبعة أكرار فقط.

نعم، قد يستشكل في دلالتها من جهة لفظ >فأخذ< إذ لو فرض البناء للمجهول فيه، فيمكن أن يقال إن هذا العشر المأخوذ من المالك يحتمل فيه أنه لم يكن من جهة لزومه الشرعي بل من جهة إلزام السلطان وولاته وعماله، ومعه لا يمكن الاستناد لإقرار الإمام A الذي يراعي حال المالك تجاه السلطة.

٤- ما روي عن الرضا A في كتابه إلى المأمون: >وكلّ ما يخرج من الأرض من الحبوب إذا بلغت خمسة أوسق ففيها العشر إن كان يسقى سيحاً، وإن كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر، للمعسر والميسر..< [١]. وهي كالرواية السابقة تكون مؤيدة بناء على تمامية الدلالة، إذ الظاهر منها أن الزكاة معلقة على الحاصل، والموضوع ما يخرج من الأرض، من دون دخالة النماء والربح والفائدة، فما بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، وإن كان المالك معسراً، أي وإن لم يحصل النماء والربح.

ولكن قد تناقش الدلالة بأن نظر النصّ إلى أن الزكاة واجبة على ناتج الأرض، سواء أكان المالك ميسوراً، أو كان ضعيف الحال معسوراً، كما لو كان مديوناً، والعسر لا يتنافى مع حصول النماء والربح مما تخرجه الأرض، فلا يصح حمل الرواية على وجوب الزكاة ولو حصلت الخسارة بسبب زيادة المؤن على الناتج.

ثم إن السيد الخوئي ذكر في توجيه وجوب إخراج الزكاة الذي علق على عنوان الغَلّة التي تخرجها الأرض من دون نظر للفائدة، أن الزكاة حق تعلق بإزاء ما أعده الله سبحانه من الأمور اللازمة لتحصيل الغلة، فلا دخل للمؤن فيه، وهو أشبه بمن يستأجر محلاً للتجارة، ومن الواضح أن الإيجار بإزاء الانتفاع من المحل، ولا دخل لأرباح التاجر في قيمة الإيجار، قال (أعلى الله مقامه):

>وعلى الجملة، فالزكاة حقّ إلهي متعلّق بالزرع وما تنبته الأرض من غير لحاظ عنوان الربح أو الفائدة لتقتضي استثناء المؤونة، ولعلّه بإزاء ما أعدّه سبحانه في سبيل تحصيل الغلّة من إشراق الشمس والماء والهواء، ونحو ذلك من المعدّات، نظير المزارعة المصطلحة الواقعة بين الزارع وصاحب الأرض بنسبة معيّنة من الغلّة، من نصف أو ثلث ونحوهما، التي هي بمثابة الأجرة للأرض، فهل ترى أنّ الزارع لو كثرت مؤونته المصروفة في سبيل النتاج ولو لعارض خارجي، من أخذ جائر ونحوه بحيث استوعب النفع المترقب من الزرع في حصّته، أفيؤثّر ذلك في سقوط ما يستحقّه صاحب الأرض بدعوى عدم حصول الربح؟!< [٢].

ومن مجموع ما ذكر، يظهر أن موضوع وجوب الزكاة إنما هو عنوان الغَلّة الحاصلة للمالك من دون لحاظ النماء والربح والفائدة، وإن كانت موجودة غالباً، وعليه يجب إخراج المقدار المحدد بالعشر أو نصفه من دون استثناء المؤن.

(١) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (ج٩ ص١٨٥ ح٩).
(٢) الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي (ج٢٣ ص٣٥٢).

القسم الثاني: النصوص التي تدل على ملاحظة حصول النفع والنماء

وفي قبال ذلك هناك وجوه قد يُدعى فيها الدلالة على أن الزكاة إنما تتعلق بالغلة بلحاظ النفع والنماء والفائدة العائدة من الغلة:

١- صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله A عن التمر والزبيب، ما أقلّ ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: خمسة أوسق، ويترك مِعافارة وأم جعرور[١] لا يزكّيان وإن كثرا، ويترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله<[٢]. فالظاهر من عدم الاعتداد بالحاصل الرديء وإن كان كثيراً، أن النماء والفائدة منظورة في موضوع وجوب الزكاة.

٢- نفس النصوص التي دلّت على أن السقي إذا كان بعلاج فزكاته نصف العشر، وإذا لم يكن بعلاج فزكاته العشر[٣]. فهذه النصوص تشير إلى أن النماء والفائدة ملحوظة في إخراج الزكاة، فإن ما يُسقى >بالرشاء والدوالي والنواضح< يتطلب مؤنة ولذا روعي وجود هذه المؤنة في تحديد مقدار الزكاة.

٣- روايات عديدة دلّت على أن ما يأخذه السلطان يجزئ عن إخراج الزكاة وإن كان حاكماً جائراً، مثل ما ورد أن >من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه<، >وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عُشر ما يكون فيها<[٤].

والمستفاد من هذه الروايات أن الشرع قد لاحظ منفعة المالك، إذ الزكاة محسوبة له وإن لم تقع في موضعها، وما ذلك إلا لملاحظة النفع والفائدة.

٤- ما ذكره الشيخ السبحاني من أن قولهA: >إنّما عليك العشر في ما يحصل في يدك<[٥]، ظاهره أن وجوب الزكاة إنما يكون >في ما يُعد نفعاً خالصاً، فلو فرضنا أنّه بلغ الزرع عشرة أكرار وقد صرف في طريق تحصيلها ستة أكرار لا يقال: إنّه قد حصل في يده عشرة أكرار، بل يقال: كان المحصول عشرة أكرار ولكن ما بقي لنا وحصل في أيدينا هو أربعة أكرار<[٦].

وهذه الدعوى تتضمّن تقييداً لقوله A: >في ما يحصل في يدك<، بأن يقال إن المقصود: في ما يحصل

---

(١) مِعافارة وأم جعرور: نوعان من التمر الرديء من تمور الحجاز، وقد ورد تفسير اللفظين في الروايات، ففي رواية عن الإمام الصادقA قال: >كان رسول الله ν إذا أمر بالنخل أن يزكّى، يجيء قوم بألوان من التمر، وهو من أردأ التمر، يؤدّونه من زكاتهم تمراً يقال له: الجعرور والمعافارة، قليلة اللحاء عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيّد، فقال رسول الله ν: لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيئوا منهما بشيء..<. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (ج٩ ص٢٠٥-٢٠٦ ح١).

(٢) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (ج٩ ص١٧٦ ح٣) و(ج٩ ص١٩١ ح٤). والسند صحيح، انظر: الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي (ج٢٣ ص٣٥٣).

(٣) تقدمت الإشارة إليها، ومنها صحيحة الحلبي.

(٤) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (ج٩ ص١٩٣ ح١ ح٣)، ضمن >باب حكم حصة السلطان والخراج<. انظر: الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى (ج٩ ص١٥٣-١٥٤).

(٥) لاحظ الرواية وتخريجها في القسم الأول.

(٦) سبحاني، جعفر، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء (ج١ ص٤٠٢).

في يدك مما يعد نفعاً وفائدة. ولكن الكلام مطلق لم يتضمّن قرينة على تقييده بهذا القيد، اللهم إلا أن يدعى أن >ما يحصل في يدك< معناه المتبادر منه: >ما يُعد نفعاً خالصاً<. ولكنه غير واضح.

٥- ذكر الشيخ السبحاني وجهاً آخر بعد الوجه السابق، يمكن أن يُعدّ قرينة على التقييد، وهو >الارتكاز العرفي< فقد ذكر أنه يقتضي استثناء المؤن؛ لأن الزكاة كالخمس >ضريبة على الفوائد والعوائد، وهي عبارة عمّا يستحصله الإنسان بعد عزل ما صرف في طريق تحصيلها. ومثل هذا قرينة منفصلة على أنّ المراد العشر أو نصف العشر في الفوائد<(١).

ويمكن أن يؤيد هذا الوجه:

أولاً: ما ورد عن أبي عبد الله A في الزكاة قال: >ما أخذوا منكم، بنو أميّة، فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكّيه مرّتين<(٢). فإن رعاية حال المالك من هذه الجهة، واحتسابه من الزكاة رغم أنه مدفوع إلى حكام الجور، والتعليل بأنه لا يبقى مال إذا وجبت الزكاة مرتين، يدلنا على أن النماء والفائدة ملحوظة في الزكاة. وتعضدها رواية عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله A عن صدقة المال يأخذه السلطان؟ فقال: >لا آمرك أن تعيد<(٣).

ثانياً: ما تقدّم في صحيحة محمد بن مسلم من عدم احتساب التمر الرديء، وقد ورد أن عبد الله بن رواحة كان يحتسب التمور الرديئة، فقال له رسول الله ν: >يا عبد الله لا تخرص جعرورا ولا معافارة<(٤).

٦- ما ذكره الشيخ الأعظم بأنه قد ثبت من نهج الشارع التخفيف على مالك النصاب، وهذا النهج يتنافى مع الالتزام بعدم استثناء المؤن، >فربما تستغرق المؤونة قيمة حاصل الزرع، فإنّ إيجاب الزكاة على المالك حينئذ، لو لم يكن إضراراً وحرجاً مضيّقاً، فلا أقلّ من كونه تشديداً على المالك، يخالف ما عُلم من بناء الشارع على التخفيف عنه، كما يرشد إليه تتبع أحكام الزكاة<(٥).

وخلص في آخر البحث إلى الحكم باستثناء المؤن، استناداً لهذا الوجه ومجموعة من المؤيدات التي ذكرها، بالإضافة إلى الشهرة العظيمة ودعوى الإجماع، قالυ: >وكيف كان، فمثل هذا - أي الوجه الذي ذكره وما عرضه من مؤيدات - إذا انضمّ إلى الشهرة العظيمة، والإجماع الظاهر من الغنية، والرضوي المحكي دلالته على المطلب، يكفي ظاهراً لتخصيص ما تقدّم<(٦). أي يكفي لتخصيص عمومات وجوب إخراج الزكاة في الغلات.

والخلاصة التي تهمّنا مما تقدم عرضه في القسمين:

---

(١) المصدر السابق (ج١ ص٤٠٣).
(٢) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (ج٩ ص٢٥٢ ح٣).
(٣) المصدر السابق (ج٩ ص٢٥٣ ح٥).
(٤) المصدر السابق (ج٩ ص٢٠٧ ح٤).
(٥) الأنصاري، مرتضى، كتاب الزكاة (ص٢٣٢-٢٣٣). ويمكن أن يظهر من المؤيدين المتقدمين ما ذكره من بناء الشرع على التخفيف.
(٦) الأنصاري، مرتضى، كتاب الزكاة (ص٢٣٢-٢٣٣).

أن هناك وجوهاً، قد يراها الفقيه كافية لإثبات الإطلاق في النص، فيرى وجوب إخراج الزكاة مطلقاً من دون ملاحظة المؤن.

وفي المقابل هناك وجوه، قد يُستند إليها للخروج عن هذا الإطلاق، وأحد هذه الوجوه دعوى أن المستفاد من النصوص ملاحظة النفع والفائدة.

وإذا تم هذا الوجه عند الفقيه، فيسوغ له الاستناد له للحكم بجواز استثناء المؤن من الزكاة في الغلات، ولا يعد من الاستحسان، وإن كان فقيه آخر يرى أن النصوص لا يمكن أن يستفاد منها التقييد بالنفع والفائدة. وقد تتكافأ الوجوه الدالة على الاستثناء وعدمه، فيحتاط الفقيه بعدم الاستثناء.

ومثل هذا الاختلاف يرجع للاختلاف في ما يُستظهر من مجموع النصوص، ولا يكون مستنداً للرأي الشخصي الذي يقابل النص.

النتيجة

أن الوجه الذي ادّعي فيه الاستحسان، يمكن أن يخرج عن هذا الوصف عند من استظهر من النصوص أن الشارع قد لاحظ في الزكاة تحقق النماء والفائدة في عنوان الغلة، ورأى أن هذه الملاحظة تقتضي استثناء المؤن.

وتكون المناقشة حينئذ مقتصرة على ردّ الاستظهار، بالنسبة لمن رأى تمامية إطلاقات الأدلة في أن الزكاة متعلقة بعنوان الغَلّة من دون ملاحظة النماء والفائدة.

خاتمة البحث

(١) إن الوجوه التي ادّعي فيها الاستحسان – بغض النظر عن تمامية الدعوى – هي موارد محدودة في الاستدلالات الفقهية في الفقه الإمامي. فإن موسوعة السيد الخوئي (أعلى الله مقامه) التي تُعد موسوعة فقهية ضخمة تناولت دراسة ما سبقها من الأقوال والأدلة في أهم الأبواب الفقهية، لم يقع فيها سوى عدد محدود من الأدلة التي نوقشت بالاستحسان، لعله يقارب ثلاثين مورداً.

(٢) يظهر من البحث أنه توجد نقاط اختلاف قد تكون نقاط اختلاف مفصلية في استنتاج الحكم الشرعي، وتحديد الموقف تجاه بعض الوجوه التي استُدل بها، ولكن هذا الاختلاف يبقى ضمن دائرة فهم النص والاستقاء منه والرجوع إليه، وهذا ما يميز الفقه الإمامي عن غيره ممن لا يمنع من اللجوء للرأي الشخصي في عرض الكتاب والسنة، ومنه الاستحسان.

(٣) يمكن أن ترجع الاختلافات حول الوجوه التي ادّعي فيها الاستحسان في بعض الموارد إلى الاختلافات الطبيعية المعهودة في استدلالات الفقه الإمامي، والتي تدور حول ما يُستفاد من النصوص، ومنها الاختلاف في الموقف تجاه المستفاد من ظاهر النصوص، وقد ظهر في هذا النموذج من خلال الاختلاف في ما يمكن أن يُستظهر من النصوص الواردة في المسألة وما يتعلق بها.

(٤) ويمكن استخلاص بعض التوصيات والمقترحات التي يمكن أن توضع بين أيدي الباحثين، لعلها تنفع

بعد التنقيح في استكشاف عناوين بحثية تساهم في إثراء المكتبة الفقهية:

١- القيام بدراسة مشابهة تأخذ بنظر الاعتبار مقطع زمني معين، كأن تحدد الدراسة ضمن موسوعة فقهية من القرن الثاني عشر.

٢- إعداد دراسة تتناول التحقيق في وجوه الاستدلال التي نوقشت بدعوى أنها من مصاديق القياس المنهي عنه في الفقه الإمامي.

٣- استكشاف صلاحية القيام بدراسات تعنى بجمع وتحقيق المطالب في الوجوه التي وقع فيها الخلاف في جهة من الجهات، ومنها:

ثبوت الأولوية. تحقق الانصراف. حمل النص على التقية.

فهم الخصوصية. تحديد المناسبة بين الحكم الموضوع.

المصادر

١ - ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور (٥٩٨ق)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تحقيق وطبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قُم المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ق.

٢ - ابن الأثير، مبارك بن محمد (٦٠٦ق)، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: مؤسسة إسماعيليان، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، (بلا سنة).

٣ - ابن بابويه، علي بن الحسين بن بابويه (٣٢٩ق)، الفقه المنسوب للإمام الرضا A والمشتهر بـ فقه الرضا A، تحقيق: مؤسسة آل البيت Δ لإحياء التراث، قُم المشرّفة، نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضاA، مشهد المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ق.

٤ - ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد (٤٥٦ق)، ملخص إبطال القياس والرّأي والاستحسان والتقليد والتعليل، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٠م.

٥ - ابن سعيد الحلّي، يحيى بن سعيد (٦٨٩ أو ٦٩٠ق)، الجامع للشرائع، تحقيق وتخريج: جمع من الفضلاء، إشراف وتقديم: الأستاذ العلامة الشيخ جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء A العلمية، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ق.

٦ - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ق)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ق.

٧ - ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١ق)، لسان العرب، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ق.

٨ - آغا بزرك الطهراني، محمد محسن (١٣٨٩ق)، توضيح الرشاد في تاريخ حصر الاجتهاد، الناشر:

مطبعة خيام، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٠١ق.

٩ – الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين (١٢٨١ق)، كتاب الخمس، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الناشر: المؤتمر العالمي لإحياء تراث الشيخ الأعظم (كنگره جهانى بزرگداشت شيخ اعظم انصارى)، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق.

١٠ – الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين (١٢٨١ق)، كتاب الزكاة، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الناشر: المؤتمر العالمي لإحياء تراث الشيخ الأعظم (كنگره جهانى بزرگداشت شيخ اعظم انصارى)، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق.

١١ – البحراني، يوسف بن أحمد (١١٨٦ق)، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقي الإيرواني، وعبد الرزاق المقرم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ق.

١٢ – الجوهري الفارابي، إسماعيل بن حماد (٣٩٣ق)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.

١٣ – الحرّ العاملي، محمد بن الحسن (١١٠٤ق)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت Δ لإحياء التراث، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق. (وهي متطابقة مع الطبعة الرابعة ١٤٣٨ق)

١٤ – الحكيم، محسن بن مهدي (١٣٩٠ق)، مستمسك العروة الوثقى، الناشر: مؤسسة دار التفسير– مطبعة إسماعيليان، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، تاريخ النشر ١٤١٦ق. (ومتوافقة مع طبعة دار إحياء التراث العربي – طبعة أوفسيت).

١٥ – الحكيم، محمد تقي بن محمد سعيد (١٤٢٣ق)، الأصول العامة للفقه المقارن – مدخل إلى دراسة الفقه المقارن، الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت Δ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ق.

١٦ – الحكيم، محمد سعيد بن محمد علي (١٤٤٣ق)، الكافي في أصول الفقه، الناشر: دار الهلال، مكان الطبع: بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨ق.

١٧ – الحكيم، محمد سعيد بن محمد علي (١٤٤٣ق)، منهاج الصالحين، الناشر: دار الهلال، قُم المشرّفة، الطبعة الثامنة.

١٨ – الحِميري، نشوان بن سعيد (٥٧٣ق)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: وتصحيح: حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الارياني – يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق.

١٩ – الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، مع فتاوى سماحة آية الله العظمى الشيخ الوحيد الخراساني (دام ظله)، الناشر: مدرسة الإمام باقر العلوم A، قُم المشرّفة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧ق.

٢٠ – الراغب، حسين بن محمد (٥٠٢)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، نشر: دار العلم – الدار الشامية، لبنان – سورية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ق.

٢١ – الروحاني، محمد بن محمود (١٤١٨ق)، المرتقى إلى الفقه الأرقى – كتاب الزكاة، تقرير: الشيخ محمد صادق الجعفري، الناشر: دار الجلي، (برعاية مؤسسة الجليل الثقافية – طهران)، الطبعة الأولى، ١٤١٨ق.

٢٢ – الزَّبيدي، محمّد مرتضى (١٢٠٥ق)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: على شيري، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق.

٢٣ – السبحاني، جعفر (فقيه معاصر)، أصول الفقه المقارن في ما لا نص فيه، الناشر: مؤسسة الإمام الصادقA، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ق.

٢٤ – السبحاني، جعفر (فقيه معاصر)، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، الناشر: مؤسسة الإمام الصادقA، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ق.

٢٥ – السبزواري، عبد الأعلى بن علي رضا (١٤١٤ق)، مُهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد عبد الأعلى السبزواري، إخراج: مؤسسة المنار، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ق.

٢٦ – الشريف المرتضى، علي بن الحسين (٤٣٦ق)، رسائل الشريف المرتضى، تقديم وإشراف: السيد أحمد الحسيني، إعداد: السيد مهدي الرجائي، الناشر: دار القرآن الكريم، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ق.

٢٧ – الصافي الأصفهاني، الشيخ حسن، الهداية في الأصول، تقريرات دروس المحقق أبو القاسم الخوئي (١٤١٣ق) في علم الأصول، الناشر: مؤسسة صاحب الأمر (عج)، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق.

٢٨ – الصدوق، محمد بن علي بن بابويه (٣٨١ق)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر غفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قُم المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ق.

٢٩ – الطباطبائي، علي(١٢٣١ق)، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت Δ لإحياء التراث، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ق.

٣٠ – الطريحي، فخر الدين (١٠٨٧ق)، مجمع البحرين، تحقيق: سيد أحمد الحسيني، مكتبة المرتضوي، طهران، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ق.

٣١ – العاملي، محمد بن علي الموسوي (١٠٠٩ق)، مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت Δ لإحياء التراث – قُم المشرّفة، الطبعة الأولى – بيروت، ١٤١١ق.

٣٢ – العاملي، محمد جواد بن محمد الحسيني (١٢٢٨ق)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، حققه وعلّق عليه: الشيخ محمد باقر الخالصي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق.

٣٣ – العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهّر (٧٢٦ق)، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق

وطبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قُم المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ ق.

٣٤ – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (٥٠٥ق)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق – ١٩٩٣م.

٣٥ – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(٥٠٥ق)، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ق – ١٩٩٨م.

٣٦ – الفراهيدي، الخليل بن أحمد (١٧٠ق)، كتاب العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، قُم المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ق.

٣٧ – الفيومي الحموي، أحمد بن محمد (٧٧٠ق)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، نشر: دار الهجرة، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، بلا تاريخ.

٣٨ – الكليني، محمد بن يعقوب (٣٢٩ق)، الكافي، صححه وقابله وعلّق عليه: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٨٩ق–١٣٤٨ش (وهي متوافقة مع الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧ش والطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧ق).

٣٩ – المُفيد، محمّد بن محمد بن نعمان العكبري (٤١٣ق)، المُقنعة، الناشر: لجنة المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد >كنگره جهانى هزاره شيخ مفيد<، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.

٤٠ – النجفي، محمد حسن (١٢٦٦ق)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: عباس القوچاني وعلي آخُندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ق.

٤١ – النَّراقي، المولى أحمد بن محمد مهدي (١٢٤٤ق)، مُستند الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت Δ لإحياء التراث، مشهد المقدّسة، (ساعدت وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي على طبعه)، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق.

٤٢ – اليزدي، محمدكاظم بن عبدالعظيم (١٣٣٧ق)، العروة الوثقى في ما تعمّ به البلوى (المحشّى)، تحقيق وطبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قُم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق.